

مشروع قرار: الميزانية البرمجية ٢٠١٦-٢٠١٧

جمعية الصحة العالمية الثامنة والستون،

بعد النظر في الميزانية البرمجية المقترحة ٢٠١٦-٢٠١٧،^١

- ١- تقرر برنامج العمل، بصيغته الواردة في الميزانية البرمجية المقترحة ٢٠١٦-٢٠١٧؛
- ٢- تقرر ميزانية الفترة المالية ٢٠١٦-٢٠١٧، في إطار جميع مصادر الأموال، أي الاشتراكات المقدرة والمساهمات الطوعية بمبلغ وقدره ٤٣٨٥ مليون دولار أمريكي؛
- ٣- تخصص ميزانية الفترة المالية ٢٠١٦-٢٠١٧ للقطاعات والمجالات الأخرى التالية:
 - (١) الأمراض السارية، ٧٦٥ مليون دولار أمريكي؛
 - (٢) الأمراض غير السارية، ٣٤٠ مليون دولار أمريكي؛
 - (٣) تعزيز الصحة طيلة العمر، ٣٨٢ مليون دولار أمريكي؛
 - (٤) النظم الصحية، ٥٩٤ مليون دولار أمريكي؛
 - (٥) التأهب والترصد والاستجابة، ٣٨٠ مليون دولار أمريكي؛
 - (٦) الوظائف التمكينية/ الخدمات المؤسسية، ٧٣٤ مليون دولار أمريكي؛

المجالات الأخرى:

شلل الأطفال، وبحوث أمراض المناطق المدارية، والبحوث في مجال الإنجاب البشري،
٩٨٦ مليون دولار أمريكي؛

الاستجابة للفاشيات والأزمات، ٢٠٤ ملايين دولار أمريكي؛

٤- **تقرر أن تُموّل الميزانية على النحو التالي:**

(١) من صافي الاشتراكات المقدرة على الدول الأعضاء، والمعدّلة على أساس الدخل غير المقدّر المتأتّي من الدول الأعضاء، بمبلغ مجموعه (يحدّد فيما بعد) بملايين الدولارات الأمريكية؛

(٢) من المساهمات الطوعية، بمبلغ مجموعه (يحدّد فيما بعد) بملايين الدولارات الأمريكية؛

٥- **تقرر كذلك خفض المبلغ الإجمالي للاشتراكات المقدرة على كل دولة من الدول الأعضاء بمقدار المبلغ المقيد لصالحها في صندوق معادلة الضرائب؛** وأن يتم تعديل هذا الخفض في حالة الدول الأعضاء التي تفرض على الموظفين دفع ضرائب الدخل على المرتبات التي يتقاضونها من منظمة الصحة العالمية، وهي الضرائب التي تردها المنظمة لأولئك الموظفين، وهذه المبالغ الضريبية المستردة تقدر بمبلغ ٢٧ مليون دولار أمريكي، وبذلك يصبح مجموع الاشتراكات المقدرة على الدول الأعضاء (يحدّد فيما بعد) بملايين الدولارات الأمريكية؛

٦- **تقرر الإبقاء على المستوى الحالي لصندوق رأس المال العامل بمبلغ ٣١ مليون دولار أمريكي؛**

٧- **تأذن للمدير العام باستخدام الاشتراكات المقدرة مع المساهمات الطوعية، رهناً بتوافر الموارد، في تمويل الميزانية على النحو المخصص في الفقرة ٣، وذلك في حدود المبالغ المعتمدة؛**

٨- **تأذن كذلك للمدير العام، حسب الاقتضاء، بإجراء التحويلات في الميزانية فيما بين الفئات الست، على ألا يتجاوز ذلك نسبة ٥٪ من المبلغ المخصص للفئة التي يتم التحويل منها. ويتم الإبلاغ عن أي من تلك التحويلات في التقارير النظامية التي تقدم إلى الأجهزة الرئاسية المعنية؛**

٩- **تأذن كذلك للمدير العام، حسب الاقتضاء، بتحمل النفقات في عنصر الاستجابة للفاشيات والأزمات في الميزانية بما يتجاوز المبلغ المخصص لهذا العنصر، وذلك رهناً بتوافر الموارد، وتطلب من المدير العام أن يقدم تقريراً إلى الأجهزة الرئاسية عن توافر الموارد والنفقات في هذا العنصر؛**

١٠- **تأذن كذلك للمدير العام، حسب الاقتضاء، بتحمل النفقات في عناصر شلل الأطفال وبحوث أمراض المناطق المدارية والبحوث في مجال الإنجاب البشري في الميزانية بما يتجاوز المبالغ المخصصة لهذه العناصر، بناءً على استخدام آليات إضافية لتصريف الشؤون وتعبئة الموارد وكذلك دورة ميزانيتها، وهي توفر المعلومات للميزانيات السنوية/ الثنائية لهذه البرامج الخاصة، وذلك رهناً بتوافر الموارد، وتطلب من المدير العام أن يقدم تقريراً إلى الأجهزة الرئاسية عن توافر الموارد والنفقات في هذه العناصر؛**

١١- **تطلب من المدير العام أن يقدم تقارير منتظمة عن تمويل الميزانية وتنفيذها، كما هو وارد في الوثيقة ج ٦٨/٧، وعن حصيلة الحوار الخاص بالتمويل والتخصيص الاستراتيجي للموارد المرنة ونتائج الاستراتيجية المنسقة لتعبئة الموارد، إلى جمعية الصحة العالمية، من خلال المجلس التنفيذي ولجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة له.**

= = =